mroftalp htehaB ni knil muideM

التعليق على المنتقى للإمام المجد]633[| كتاب الشركة والمضاربة

عبدالمحسن الزامل

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين ما بعده في هذا اليوم الخميس الخامس والعشرين - 00:00:00

شهر جمادى الاخر في عام ست واربعين واربع مئة بعد الف من هجرة النبي صلى الله عليه وسلم ولا زال البحث في كتاب الشركة هو المضاربة تقدم حديث في هذا الباب - 00:00:29

وكان مما تقدم الكلام عليه حديث ابي عبيدة ابني عبد الله ابن مسعود عن ابيه عبد الله رضي الله مسعود رضي الله عنه تقدم اشارة الى ان سنده فيه انقطاع - 00:00:49

سبق ذكر وجه الدلالة من هذا الخبر في على شركة الابدان والخلاف فيها ومما سبق ايضا ما يتعلق بانواع الشركات ما عطفه والمصنف رحمه الله على الشركة والمضاربة وتقدم الكلام علي اه على شيء من ذلك وان شركة الابدان شركة العنان والمضاربة محل اجماع من - 00:01:04

اهل العلم اجمع العلماء عليها عليهما من حيث الاصل شركة المضاربة ايضا تقدم الاشارة الى انها كانت معروفة عند الصحابة رضي الله عنهم معروفة ايضا الجاهلي هو النبي عليه الصلاة والسلام اقرهم على هذا. واما جاء في هذا ما رواه مالك باسناد صحيح - 00:01:36

في قصة من آآ رواية او وقعت لعبيد الله وعبدالله ابن عمر رضي الله عنهم جميعا وفيه ان وابا موسى الاشعري رضي الله عنه كان واليا مر عليه وكان قد اتيا - 00:02:05

من جهة الشرق ومر به لعله في العراق فاراد رضي الله عنه ان ينفعهما على وجه يكون في مصلحة في بيت مال المسلمين ومصلحة ابو عبد الله وعباد الله ابني عبد الله ابني عمر ابن الخطاب رضي الله عنهم - 00:02:30

وكان اراد ان يرسل مالا الى المدينة الى بيتي مال المسلمين مما جبي في بيت مال المسلمين قال رضي الله عنه ابن امير المؤمنين اريد ان ابركما او شيئا من هذا - 00:02:51

ثم قال عندي مال اريد ان ابعثه الى امير المؤمنين فانا اقرظكم اياه وتعملان فيه يعملان والمعنى انكما تضمنان هذا المال لبيت المال لانه اقرضهم اعطاهم هذا المال على هذا الوجه - 00:03:09

وكان المال كان المال ست مئة ست مئة الف درهم كان الماء ست مئة الف نعم آآ او قريب من هذا او قريب من هذا والمقصود انه انهما رضيت اخذ المال منه - 00:03:35

جعل يتاجران جعلا يتاجران في هذا المال وربح المال ربحا عظيما لعله اما روح ثلاث مئة الف. الف ونحو ذلك. فلما جاء الى امير المؤمنين عطاياه رأس المال. فقال ادي المال كله - 00:04:02

يقوله عمر رضي الله عنه لابنيه عبد الله وعبيد الله. عبدالله بن عمر ساكت رضي الله عنه اما عبيد الله قال يا امير المؤمنين لو هلك المال ضمناه ذاك الماء ومنة المعنى ان المضمون علينا - 00:04:23

فربحه لنا وبيت المال له رأس المال وحصل بينهما خلاف في هذا فقال بعض الصحابة رضي الله عنهم يا امير المؤمنين اجعله قيراطا

القراب هو المضاربة بلغة اهل الحجاج وفي لغة العراق يسمونها مضاربة - 00:04:44
لغة الحجاز عن المشهور يسمى قرار رضي عمر او قنع بهذا وعلى هذا اعطاهم نصف الربح واخذ رأس المال ونصف الربح هذا نصف المال ونصف الربح رضي الله فالمقصود ان ان المضاربة كانت معلومة وكانت - 00:05:04
محل اتفاق من اهل العلم اه فيها مسائل كثيرة مما يذكر في مسائل مضاربة وربما انه يجري في امور الشركات اليوم لانه لما صارت العقود اختلفت وتطورت يعني من جهة كتابتها وتدوينها والشروط - 00:05:33
فيها واتساع التجارة وتنوعها فمن ذلك هل يجوز توقيت المضار توقيت المضاربة؟ او لا يجوز تأقيتها هل يجوز تأقيتها او لا يجوز يعني ان تكون مؤقتة الجمهور يقولون لا توقتوا المضاربة - 00:06:03
لانه ربما هذا ينافي عقد المضاربة ذلك انه قد يأتي الوقت الذي تنتهي عليه وتكون وتكون عروظا في ضرر وهذا احدى الروايتين عن احمد رحمه الله وهو قول مالك والشافعي - 00:06:23
والرواية الاخرى عن الامام احمد وقال صاحب الانصاف انها هي الصحيح في المذهب وهي قول ابي حنيفة يصح تعقيت المضاربة وهذا اقرب والله اعلم. لانه يمكن تلافي المحاذير التي يخشى ان يكون - 00:06:43
التي يخشى منها حال تأتي المضاربة ذلك انه قد يكون مصلحة المضارب والمضارب جميعا بتعقيت المضاربة يقول مثلا انا اعطيك هذا المال وتعمل فيه وتضارب في مدة سنة كاملة وبعد السنة لا تظارب فيه - 00:07:03
على هذا ربما تنتهي السنة والمال الان عروض تجارة ليس ناظا ليس مالا لا بد ان يعود كل انسان الى رأس ماله ومعلوم انه كان عود تجارة لا بد ان - 00:07:24
يباع حتى آآ يمضي على الشرط اذ يعلم الارباح وعلى هذا ينبغي حال تأقيت المضاربة ان يحتاط لها فيقول مثلا كل من والاخر اذا مضت السنة مثلا والمال عروض تجارة - 00:07:40
انه يبقى يعني معنى ذلك انه ينتهي عقد المضاربة بمعنى انه لا يقلبه في تجارة اخرى. هذا المال لا يقلبه. لكن هذا المال الموجود اجتهد في تنظيظه تنظيف معنى تحويله - 00:07:59
من عروض تجارة الى آآ اللي هو النقد النقد وكان قديما يعني الدراهم والدنانير حتى يتحول الى العملة التي تعاملوا بها يعني حتى يبين هذا وايضا كذلك ينظر مثلا يقول مثلا قد - 00:08:17
يبيع ويشتري ثم قبل انتهاء السنة لمدة شهر مثلا يكون قد باع وصارت العروض نابضة صارت دراهم الان موجودة دراهم الان في هذه الحال هل يرغبون في هل يرغب صاحب - 00:08:44
المال والعامل انهم يدخلونه في تجارة اخرى لانه في الغالب يدخلوه في تجارة اخرى في اخر السنة معلوم او في الغالب انه لن يتم بيعه الا بعد مضي السنة فاذا ارادوا يقول لا نريد نحن نقف على السنة - 00:09:08
ولهذا لو كان ناظا في اخر شهر انه في هذه الحالة لا لا يدخل المضارب في مال فينبغي ضبط هذا العقد ضبطا تاما. فيحتاط له على وجه لا يحصل فيه نزاع. وذلك ان الاصل في العقود السلامة والصحة - 00:09:29
والمسلمون على شروطهم. يا ايها الذين اوفوا بالعقود قال عمر رضي الله عنه كما روى البخاري معلقا مدجوما به مع قاطع الحقوق عند الشروط هذا هو الاصل في هذه العقود ولهذا كان هذا - 00:09:48
هو الصواب في هذه المسألة وكذلك ايضا المضارب نلتزم بالشروط التي تكون بينهم بينه وبين صاحب المال هذا هو الاصل الا الشروط التي تكون مخالف لمقتضى العرض لكن الاصل صحة الشروط في هذا - 00:10:03
ومن ذلك ان المضارب هل له ان يضارب هل للمضارب مثلا ان يعمل عند غير من ضرب عنده اولا هذا يختلف ربما يكون اتفاق صاحب المال والمضارب انه يعمل مثلا عنده من اول النهار - 00:10:27
الى صلاة الظهر او الى صلاة العصر وبعد ذلك لا يملك وقته من صلاة العصر والمغرب والعشاء فهو في هذه الحال له ان يضارب لانه ليس داخلا في وقته مثلا - 00:10:49

فهذا لا بأس به واما في وقت عمله هذا يختلف ان كان يترتب عليه ضرر على المضارب هذا لا يجوز له. فلو ربح مالا اختلف فيه هل يكون المال هذا الربح الذي ربحه - 00:11:07

آآ يعمل فيه صاحب المال مثل ما يعمل في ماله يعمل في ماله فيجعل الربح نصيبه بينه وبينه مناصفة. مثلا او يحرم على المظارب اللي هو العامل هذا الفعل والمال - 00:11:29

يكون الاهلاك فعله حرام. هذي فيها خلاف المقصود ان لا يجوز ان يضارب على وجه يحصل فيه ضرر وينبغي في هذه الحال ان يحتاط الشروط التي تكون بينهما قال رحمه الله عن رويفا ابن ثابت - 00:11:50

وهذا رويج بن ثابت الانصاري رضي الله عنه صحابي توفي سنة ست وخمسين واسمه فرد في الاسماء رضي الله عنه يعني ليس في الستة رويفع الا رويفع هذا لا من الصحابة ولا من غيرهم يعني في الكتب الستة - 00:12:12

قال ان كان احد هذه المخففة من الثقيلة بدليل اللام الفارقة لا يأخذ بعد ذلك ان كان احدنا في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليأخذ نذو اخيه على ان له النصف - 00:12:33

على ان له النصف مما يغنم وله النصف وان كان احدنا لا يطير له النصب والريش وللاخر القدح روى احمد وابو داوود وهذا عندهم طريق شيبان ابن امية عن رويفع - 00:12:49

ابن ثابت رضي الله عنه وقد وقع في هذا الحديث اضطراب والراوي عن شيبان وهو شيم ابن بيتان شيئين بيتان هذا ثقة شيبان ابن امية هذا مجهول وقد وقع فيه اضطراب هذا الخبر كما - 00:13:07

تقدم فجاء عند النسائي واحمد من رواية عن رويفع بن ثابت. هذا عند احمد او قال رويث عن ابن ثابت وعند النسائي سمعت رويذعة ابن ثابت صرح بسماعه لكن اشار الحافظ رحمه الله - 00:13:26

الى ان الاقرب او الاظهر ان انهم ان بينهما واسطة وان من رواه من رواية شي من بيتان عن رويفا بن ثابت انه وهم واذا ثبت هذا وانه لم يسمعه شيء ميت عن رويفا فتكون فيكون حديث ضعيف هذا السند لان رؤية الشعيب رؤية شيبان ابن امية وهو مجهول - 00:13:48

الحديث فيه دلالة على المشاركة ايضا المشاركة آآ يقول لا يأخذ نبو اخيه على ان له النصف اجعلن له النصف معنى انه هو البعير المهجول الذي ان انهكه السفر الاسفار - 00:14:16

مثل الحديث رواه احمد عن ابي هريرة في سنده عن ضعف بل ان المؤمن ليمضي شيطانه كما يمضي احدكم بعيره في السفر يعني ان المؤمن يقهر شيطانه ويخزي شيطانه ويستعين بالله سبحانه وتعالى - 00:14:51

على الشيطان الرجيم بذكره سبحانه وتعالى والتعوذ بالله من الشيطان الرجيم فهو يهلكه ويحرقه بذكر الله سبحانه وتعالى فلا يتمكن عدو الله منه قال ان كان احدنا في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليأخذ نظو اخيه وهذا يبين اشارة الى ضعف الحال - 00:15:08

في بعض الاحايين في عهد النبي صلى الله عليه وسلم. حتى اتسع الامر عليهم بعد ذلك خصوصا بعد فتح خيبر على انه له النصف وهذا الحديث وان كان في ان كان - 00:15:37

الطريقة الاخرى وان رواية النسائي واحمد لا بأس بها يعني وحكم اتصاله من طريق الشيم بميتان او سماع شيم بيتان. من رويفع فسلم من العلة او من علة الضعف بجهالة شيبان ومية - 00:15:50

وان ثبتت هذه العلة دلالة الادلة على صحة هذه المعاملة واضحة من جهة عموم المعنى والقياس سيأتي ان شاء الله في باب المسابقات ما يدل على هذا المعنى في المسابقات المزارعة - 00:16:08

وهذا سيأتي في احاديث المصنف رحمه الله نعم بعد كتاب الوكالة مشاقات والمجارعة ما في دلالة على ان الانسان يجوز له ان يعطي مثلا دابة يقول لاخي خذ هذه الدابة واعمل عليها - 00:16:34

يحمل عليها ونحو ذلك وما او ما يكتسب عليها مثلا مثل ما كان مثلا يعني يحتجون مثلا حشيشا او حطبوا نحو ذلك يقول لك النصف

ولي النصف وعلى قياس ذلك - 00:17:00
يعطيه السيارة مثلا سيارة او اي مركوب اخر يقول اعمل على هذا مركوب يعطيه سيارة سوايح من ركاب او يحمل متاع او ينقل مثلا عفش البيت من هذا الى اثاث البيوت مثلا - 00:17:19
كما تعمل الشركات اليوم لكن هذا شركات لكن قد يعمل الانسان لنفسه احيانا او يتفق اثنان يعملون مثلا او مثلا يعطيه سيارته فيعمل عليها مثلا في التجارة في خضروات ونحو ذلك - 00:17:39
يكون هذا من السيارة وهذا منه الجهد والعمل ويشبه في الحقيقة المضاربة الوجه وان كانت المضاربة هي تقديم مال لكن هذا قدم سيارته وعلى هذا اذا نزلت على وجه المضاربة على وجه المضاربة يكون لها وجه من جهة انه قدم عروظا وهو السيارة - 00:17:59
لكن لا يبيعها انما يكريها يكريها يؤجرها ولا يقلبها في التجارة انما يكرهها. فلا وجه شبه من جهة المضاربة اه ان ما قدمه له يعمل عليه والماء الذي يقدمه يعمل به يقلبه. اما هذه ثابتة ويعمل عليها - 00:18:22
وفي المعنى والقياس ظاهر ثم ظهور القياس او المعنى عموم المعنى في المشاقاة اقرب واظهر ولهذا حتى لو اعطاه السيارة بالاجرة كونه يعطيه اياه بالنسبة احل من الاجارة. واذا جازت اجارة السيارة - 00:18:45
جاهز السيارة فجواز ان يعطيه اياها على ان ما بينهما ان ان ما يكسبه بينهما من باب اولى من باب لان حينما يعطيه السيارة مثلا على سبيل الاجرة وصاحب السيارة - 00:19:11
ضامن الاجرة الاجرة مضمونة له وحقه مضمون له ما هو غانم على كل حال بخلاف ما اذا اعطاه مثلا السيارة مثلا اعطاها البعير قال تعمل عليه وما قسم الله سبحانه فهو بيننا - 00:19:33
وهم شركاء الربح والخسارة فان يجب فلا الغنم لهم جميعا. وان لم يكسبوا ذهب جهد العامل يعني معناه لم يكسب شيئا وهذا ايضا لم يعني ذهب الجهد الذي حملت في سيارته ونحو ذلك - 00:19:54
ولهذا هي اقرب الى يعني اتم في باب المواساة من جهة انها قد تكون احل من الاجارة ولهذا المشاعات والمزارع هي من هذا الباب. يعطي الانسان ارضه لانسان يقول خذ هذه الارض واعمل عليها - 00:20:27
ازرعها بالثلث بالربع وهذا سيأتي ان شاء الله ما تقدم سيأتي وان الصواب فيه جواز لكن بالنسبة بلا تحديد مال معين او بقعة معينة او سقاية معينة يقول سقاية هذا الوقت لك والسقاية التي مثلا - 00:20:54
مثلا بعد شهر شهرين ثلاثة لي انا هذا كله لا يجوز بل يكونون جميعا شركاء فيما اتفق عليهم في كل ما يزرعونه يقول مثلا خذ هذه الارض اعمل في هذا - 00:21:19
لي منها خمسون في المئة ولك خمس في المئة يشبه حينما يقدم مثلا بعيره او سيارته او اي مركوب من المراكب يعمل عليه انه يجوز ولهذا ذكر رضي الله عنه - 00:21:44
انه كان هذا يحصل لهذا وهذا يحصل له هذا بحسب الشرط والاتفاق الذي كان بينهما. وثم اصل عظيم وقاعدة عظيمة في هذا الباب هو ان الاصل في العقود والشروط والمعاملة الصحة - 00:22:06
لو قال إنسان هذا الشيء لا يقال ما الدليل عليه الاصل في مثل هذي الصحف تقدم تقرير هذا تقريره غير مرة سألوه سبحانه وتعالى لي ولكم التوفيق والسداد والعلم النافع - 00:22:28
والعمل الصالح مني وكرمه امين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - 00:22:41